

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

الوارث وهذه آية غامضة وقد اوضحت لك من عامضا وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها  
ان شاء الله .

582 - قال الشافعي C واكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها .

اصل العول الارتفاع والميل فالفريضة لما ارتفع حسابها عن اصلها وزادت على جذرها سميت  
عائله يقال عال الميزان يعول عولا اذا شال ومال قال ابو طالب ... بميزان قسط لا يغل  
شعيه ... له شاهد من نفسه غير عائل ... .

ومعنى قوله ان اكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها انها ترتفع من الستة الى العشرة  
فالاربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة ويقال عالني الشيء يعولني أي غلبني ومنه قولهم  
عيل صبره أي غلب صبره .

583 - وروى عن النبي A انه قال يقسم المال بين اهل الفرائض فما بقي فهو لاولى رجل ذكر

اراد لاقرب رجل من ذكران الورثة الى الميت والولاء القرب وليس قوله لاولى من قولهم هو  
اولى بهذا من فلان أي احق